

الباب الأول
الحرية المدنية في الإسلام

obeykandi.com

الفصل الأول

معنى الحرية المدنية

وأوضاعها في الإسلام والشرائع الأخرى

١

معنى الحرية المدنية وأوضاعها في الإسلام

يقصد بالحرية المدنية الحالة التي تجعل الشخص أهلاً لإجراء العقود ، وتحمل الالتزامات ، وتملك العقار والمنقول ، والتصرف فيما يملك .

وقد منح الإسلام هذا الحق لجميع الأفراد ما عدا الصبي والمجنون والسفيه . والسفيه هو المبتدر الذي يبدد أمواله وينفقها فيما لا يحقق مصلحة له ولا لأهله . وقد استثنى الإسلام هؤلاء وقاية لمصلحتهم هم من جهة ، ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادي العام من جهة أخرى . بل إن الإمام الأعظم أبا حنيفة النعمان ليذهب إلى عدم جواز الحجر على السفيه ،

معللاً مذهبه بأن في الحجر عليه إهداراً لآدميته وإلحاقاً له بالبهائم ، وأن الضرر الإنساني الذي يلحقه من جراء هذا الإهدار وهذا الإلحاق يزيد كثيراً على الضرر المادي الذي يترتب على سوء تصرفه في أمواله ، وأنه لا يجوز أن يدفع ضرر بضرر أعظم منه . وهذا اتجاه اجتماعي جليل من الإمام الأعظم ، وقد استوحاه من روح الإسلام وحرصه على احترام الحرية المدنية للأفراد .

ولا يفرق الإسلام بين الناس في هذا الحق تبعاً لاختلاف شعوبهم أو طبقاتهم أو تفاوتهم في الأحساب والأنساب ، بل جعلهم كلهم في ذلك سواسية كأسنان المشط ، كما يعبر الرسول صلوات الله وسلامه عليه في حديثه الشريف .

ويسوى الإسلام ، كذلك ، في هذا الحق بين المسلمين وغير المسلمين . فيقرر أن الذميين في بلد إسلامي أو في بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين من حقوق مدنية وتطبق عليهم القوانين نفسها التي تطبق على هؤلاء ، إلا ما تعلق منها بشئون دينهم فتحترم فيه عقائدهم . وفي هذا يقول الرسول عليه السلام : « من ظلم معاهداً أو انتقصه حقه فأنا خصمه يوم القيامة » (١) .

ويسوى الإسلام كذلك في الحقوق المدنية بمختلف أنواعها

بين الرجل والمرأة ؛ لا فرق في ذلك بين أن تكون المرأة متزوجة أو غير متزوجة . فالزواج في الإسلام يختلف عن الزواج في معظم أمم الغرب المسيحي في أنه لا يفقد المرأة اسمها ، ولا شخصيتها المدنية ، ولا أهليتها في التعاقد ، ولا حقها في التملك .

بل تظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها ، وبكامل حقوقها المدنية ، وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ورهن ووصية . . . وما إلى ذلك ، ومحتفظة بحقها في التملك تملكاً مستقلاً عن غيرها .

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته ، ولا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مالها قل ذلك الشيء أو كثر .

وفي هذا يقول الله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ؟ ! وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ؟ ! » (٢) .

ويقول : « ولا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » (٣) .

وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه
 لزوجته ، فإنه لا يحل له ، من باب أولى ، أن يأخذ شيئاً
 من ملكها الأصيل ، إلا أن يكون هذا أو ذاك برضاها وعن
 طيب نفس منها .

وفي هذا يقول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ،
 فإن طيبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » (٤) —
 ولا يحل للزوج كذلك أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا
 أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها . وفي هذه
 الحالة يجوز لما أن تلغى وكالته وتوكل غيره إذا شاءت .

الحرية المدنية في الشرائع الأخرى

ويظهر سمو هذه المبادئ الإسلامية بالموازنة بينها وبين موقف الشرائع الأخرى في هذا الصدد .

فشريعة الهنود البرهميين مثلاً تجرد طبقة من طبقات الشعب نفسه ، وهي طبقة السودرا أو المنبوذين ، من معظم حقوقها المدنية وتنزلها منزلة الرقيق . فتقرر كتبهم المقدسة « أن السيد الأعلى لم يعط هذه الطبقة إلا وظيفة واحدة ، وهي أن يكونوا خدماً للطبقات السابق ذكرها » وهم فوق ذلك رجس ونجس ، فلا يصح لمسهم ولا مؤاكلتهم ولا مصاهرتهم ولا الارتباط بهم بأية علاقة غير علاقة السيد بالمسود (٥) .

وشريعة قدماء اليونان لا تعترف بالحقوق المدنية كاملة لمن لا يحمل الجنسية اليونانية . فأفراد الشعوب الأخرى ، كانوا — بحسب هذه الشريعة — مجردين من جميع الحقوق المدنية إذا كانوا من طبقة الرقيق أو من كثير منها إذا كانوا من طبقة الموالى *Les mètèques* ولم تكن لهم منزلة في البلاد اليونانية غير هاتين المنزلتين (٦) . بل لقد

كان قدماء اليونان يعتقدون أنهم هم وحدهم كاملو الإنسانية قد زودوا بجميع ما يمتاز به الإنسان عن الحيوان من قوى العقل والإرادة . على حين أن الشعوب الأخرى ناقصة الإنسانية مجردة من هذه القوى ، لا تزيد كثيراً على فصائل الأنعام ، وأنهم قد خلقوا ليكونوا عبيداً مسخرين لليونان . وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير وصاغها في قالب نظرية بيولوجية - اجتماعية كبير فلاسفتهم أرسطو إذ يقرر أن الآلهة قد خلقت فصيلتين من الأناسي : فصيلة زودتها بالعقل والإرادة وهي فصيلة اليونان ، وقد فطرتها على هذا التقويم الكامل لتكون خليفتها في الأرض وسيدة على سائر الخلق ؛ وفصيلة لم تزودها إلا بقوى الجسم وما يتصل اتصالاً مباشراً بالجسم ، وهؤلاء هم البرابرة ، أي من عدا اليونان من (الأناسي) ، وقد فطرتها الآلهة على هذا التقويم الناقص ليكون أفرادها عبيداً مسخرين للفصيلة المختارة المصطفاة . فمن واجب اليونان إذن أن يعملوا بمختلف الوسائل على أن يردوا هؤلاء إلى المنزلة التي خلقوا لها وهي منزلة الرق . وكل حرب يشنها اليونان لتحقيق هذه الغاية حرب مشروعة تنبعث من طبائع الأشياء . ولا تستقيم الحياة الاجتماعية وشئون العمل - في نظر أرسطو - إلا باسترقاق هؤلاء البرابرة ، أي

بتجريدهم من جميع الحقوق المدنية التي يتمتع بها الأحرار ،
وتخصيصهم للعمل البدني . فبفضل هذا الاسترقاق يتحقق
توزيع الأعمال في نظره على الوجه الذي يتفق مع طبائع الأشياء ؛
فتقوم طائفة الرقيق بالأعمال الجسمية التي زودت بالقدرة عليها
وحدها ؛ ويتفرغ اليونان لما عدا ذلك من الأعمال الراقية التي
زودوا بالكفايات اللازمة لها والتي يقتضيها العمران الإنساني .

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان . فكانت قوانينهم
ونظمهم الاجتماعية تجرد غير الروماني من جميع ما يتمتع به
الروماني من حقوق مدنية أو من معظمها ، وتنظر إليه على أنه
من فصيلة إنسانية وضيعة ، وأنه لم يخلق إلا ليكون رقيقاً
للرومان .

والشريعة اليهودية لا تعترف بالحقوق المدنية كاملة لغير
الإسرائيلي . بل لقد كان الإسرائيليون يعتقدون أنهم شعب الله
المختار ، وأن جيرانهم الكنعانيين شعب وضيع بحسب النشأة
الأولى قد خلقه الله ليكون رقيقاً للإسرائيليين ، وأن هذا
الوضع وضع أزل قد نشأ من دعوة دعاها نوح على ابنه حام
ونسله (٧) .

وكما تفرق هذه الشرائع بين طبقات الناس وأجناسهم في

الحقوق المدنية تفرق كذلك في هذه الحقوق بين ذكورهم وإناثهم .

فتنص شريعة الهنود البرهميين على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره ، وليس لها الحق في أى تصرف قانونى ، ولا أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ، وإلى هذه الأحكام تشير المادتان ١٤٧ و ١٤٨ من قوانين مانو ، إذ تقرران : « أنه لا يحق للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها ، أى سواء في طفولتها وفي شبابها وفي شيخوختها ، أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها (مادة ١٤٧) .

ففي مراحل طفولتها تتبع والدها ؛ وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها ؛ فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبنائه ؛ فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عموميتها ؛ فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم . فليس للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها حق في الحرية ولا في الاستقلال ولا في التصرف وفق ما تشاء » (مادة ١٤٨) .

وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان واليونان ، حتى في أرقى عصورهم وأدناها إلى النظام الديمقراطي .

فقد جرد القانون الروماني المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها . فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة Pater Familias (الذي قد يكون أباهما أو جداهما لأبيها) وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها ، حتى حق الحياة والموت وحق إخراجها من الأسرة وبيعها ببيع الرقيق . وبعد زواجها واعتراف الزوج بها Mariage avec Manus تصبح بمثابة بنت من بناته ، فتنتقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ، ويحل زوجها محل أبيها أو جداهما في الحقوق السابق ذكرها (٨) .

ولا يقتصر القانون اليوناني على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها ، بل يعتبرها هي نفسها من « ممتلكات » ولي أمرها قبل زواجها ، ومن ممتلكات زوجها بعد الزواج ؛ ولا يميزها في الحالة الأخيرة إلا بسميزات تافهة عن سريات الرجل وجواربه (٩) .

بل إن ما يقرره الإسلام من مبادئ بصدد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية لم يصل إلى مثله أحدث القوانين في أعرق الأمم الديمقراطية الحديثة . فحالة المرأة المتزوجة في فرنسا مثلاً كانت إلى عهد قريب ، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر ، أشبه شيء بحالة القصور المدني . فقد جردها القانون من صفة الأهلية في كثير من الشؤون المدنية ، كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) إذ تقرر : « أن المرأة المتزوجة ، حتى لو كان زواجها قائماً على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها ، لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ، ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض ، بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية » . وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد ، فإن كثيراً من آثارها لا يزال ملازماً لوضع المرأة الفرنسية من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر .

ولتوكيد هذا القصور المدني المفروض على المرأة الغربية المتزوجة ، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضى عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها ، فلا تعود تسمى فلانة

بنت فلان ، بل تحمل اسم زوجها وأسرته ، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته ، بدلاً من أن تتبعه باسم أبيها وأسرتها كما هو النظام الإسلامى . وفقدان المرأة الغربية المتزوجة لاسمها واسم أسرتها وحملها اسم زوجها وأسرته ، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية واندماجها فى شخصية زوجها . على حين أنه - بحسب النظام الإسلامى ، كما تقدم بيان ذلك - تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرتها ، ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته . فزوجات الرسول عليه الصلاة والسلام أنفسهن كن يسمين بأسمائهن وأسماء آبائهن ، فكان يقال : عائشة بنت أبى بكر ، وحفصة بنت عمر . . . وما كن يحملن اسم زوجهن ، مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله .

الفصل الثاني

نظام الرق وعلاقته بالحرية المدنية وأوضاعه في الإسلام والشرائع الأخرى

١

معنى الرق وعلاقته بالحرية المدنية

الرق هو وضع قانوني يجرّد الفرد تجرّيداً كاملاً من
حريته المدنية ؛ فلا يجوز له إجراء أى عقد ، ولا تحمل
أى التزام ، وينزع عنه أهلية التملك ، ويجعله هو نفسه مملوكاً
لغيره ، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها
السيد كما يشاء .

٢

إجمال في موقف الإسلام حيال الرق

هذا وقد أخذ كثير من باحثي الفرنجة على الإسلام أنه أباح
استرقاق الآدميين ، وأن في هذا هدماً لمبدأ الحرية المدنية التي
نتحدث عنها ، وإهداراً لكرامة الإنسان .

وردنا على هؤلاء يتلخص في ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي

كانت تكتنف العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقرّ الرق في صورةٍ ما ، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاءً سريعاً مقضياً عليها بالفشل والإخفاق .

والثانية : أن الإسلام ، وإن كان قد أقر الرق للضرورات

المشار إليها في النقطة السابقة ، لم يقره في صورة مطلقة دائمة وإنما أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدرّج .

والثالثة : أن الإسلام لا يجرّد الرقيق من جميع الحقوق المدنية ؛

بل يبقى له على كثير منها ويحترم إنسانيته .

وسنفضل الكلام على النقطة الأولى في الفقرة الثالثة وهي

الفقرة التالية مباشرة ؛ ونقف بعد ذلك على شرح النقطة الثانية

سبع فقرات (فقرات ٤ - ١٠) ؛ وعلى شرح النقطة الثالثة

الفقرات الخمس الأخيرة من هذا الفصل (فقرات ١١ - ١٥) .

الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تكتنف
العالم في العصر الذي ظهر فيه الإسلام
وعلاقتها بإقرار الإسلام للرق

ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز
عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية ، وتعتمد عليها جميع
فروع الإنتاج في معظم أمم العالم . فلم يكن من الإصلاح
الاجتماعي في شيء أن يحاول مشرع تحريمه تحريمًا باتًا
لأول وهلة ؛ لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر
المشرع للمخالفة والامتهان . وإذا أتبع لهذا المشرع من
وسائل القوة والقهر ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به ،
فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة
ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة لا تقل في سوء مغبتها عن
الأضرار التي تتعرض لها حياتنا الحاضرة إذا ألغى بشكل فجائي
نظام استخدام العمال ، وقضى على كل مالك أن يعمل بيده ،

أو بطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار . فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية في تلك العصور .
فإقرار الإسلام للرق كان إذن تحت تأثير ضرورات اجتماعية واقتصادية قاهرة .

٤

الوسائل التي اتخذها الإسلام لتصفية الرق

ولكن الإسلام لم يقر الرق في صورة مطلقة دائمة ، وإنما أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدرج ، بدون أن يحدث ذلك أي أثر سيئ في نظام المجتمع الإنساني ، بل بدون أن يشعر أحد بتغير في مجرى الحياة .

وقد ارتضى للوصول إلى هذه الغاية أبلغ الوسائل أثراً وأصدقها نتيجة وأقصرها أمداً . ويتلخص ما ارتضاه للوصول إلى هذه الغاية في مسلكين : أحدهما تضييق الروافد التي كانت تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه ، بل العمل على تجفيفها تجفيفاً كاملاً ؛ والآخر توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير .
وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بمجدول كثرت مصباته ،

وانقطعت عنه موارده التي يستمد منها الماء . وخلق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف . وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سلمية هادئة ، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئاً فشيئاً من هذا النظام .

وسنفضل القول في كل مسلك من هذين المسلكين في الفقرات الست التالية (فقرات ٥ - ١٠) ، مع الموازنة بين مواقفه في هذا الصدد ومواقف الشرائع السابقة له .

٥

روافد الرق قبل الإسلام وإلغاء الإسلام لمعظم هذه الروافد وعمله على تجفيف ما أبقاه منها

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة يرجع أهمها إلى الروافد الثمانية الآتية :

١ - انتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة . فجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقاً بالفعل أو مهيناً بطبيعته لأن يكون رقيقاً في نظر شعوب كثيرة من بينها العبريون والهنود واليونان والرومان ، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

٢- الحرب بجميع أنواعها . فكان الأسير في حرب خارجية أو أهلية لا يخرج مصيره ، في الغالب ، عن القتل أو الاسترقاق .

٣- القرصنة والحطف والسبي . فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب ، فيضرب عليهم الرق . وكانت هذه وسيلة مشروعة ، حتى لقد كان بعض الحكومات نفسها تراوها ، وتقف على هذا النشاط قسماً من قطع أسطوطها ، كما كان الشأن في أثينا في عهد صولون^(١) .

٤- ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة : كالقتل والسرقة والزنا ، فكان يحكم ، في كثير من الشرائع السابقة للإسلام ، على مرتكب جريمة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المحبى عليه أو أسرته .

٥- عجز المدين عن دفع دينه في الموعد المحدد لسداده . فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائته . وقد ذهب إلى ذلك معظم الشرائع السابقة للإسلام وخاصة شرائع العبريين واليونان والرومان .

٦- سلطة الوالد على أولاده . فكان يباح له أن يبيع أولاده ذكورهم وإناثهم في بعض الشعوب ؛ وإناثهم فقط في شعوب

أخرى ، وخاصة في حالة عوزه وعسرتة .

٧ - سلطة الشخص على نفسه . فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حرите ويبيع نفسه لقاء ثمن معين بفرج به أزمته .

٨ - تناسل الرقيق . فكان ولد الأمة يولد رقيقاً مملوكاً لسيدها ، ولو كان أبوه حراً ، ولو كان أبوه السيد نفسه (١١) .

•••

وكانت هذه الروافد تقذف كل يوم في تيار الرق بآلاف مؤلفة من الأنفس ، حتى إن عدد الرقيق كان يزيد في كثير من الأمم على عدد الأحرار زيادة كبيرة ، ففي أثينا مثلاً بلغ عدد الرقيق زهاء مائة ألف . في حين كان عدد الأحرار من الرجال لا يتجاوز عشرين ألفاً . وقد كان من الأمور العادية ، حسب ما يذكره أفلاطون ، أن يملك الغني الأثني خمسين رقيقاً أو أكثر من ذلك (١٢) .

•••

جاء الإسلام ، وروافد الرق بهذه الكثرة والغزارة والقوة ، فألغاهما جميعها ما عدا رافدين اثنين ، وهما : رق الوراثة ، وهو الذي يفرض على من تلده الأمة ، ورق الحرب ،

وهو الذى يفرض على الأسير . وعمد الإسلام إلى هذين الرافدين
نفسيهما ، فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد غير
طويل ؛ وسنين ذلك فى الفقرتين التاليتين .

٦

تقييد الإسلام لرق الوراثة

من أهم القيود التى قيد بها الإسلام رِق الوراثة ، أنه استثنى
منه أولاد الجوارى من موابهن ، فقرر أن من أتى به الجارية
من سيدها يولد حراً ويلتحق نسبه بالسيد . وإذا لاحظنا أن
الغالب فى أولاد الجوارى أن يكونوا من موابهن أنفسهم ، لأن
الأغنياء ما كانوا يقتنون الجوارى إلا لمتعتهم الخاصة ، تبين لنا أن
هذا القيد الذى قيد به الإسلام رِق الوراثة ، وانفرد به من بين
جميع الشرائع التى كانت تبيع الرق ، كفيل بالعمل على جفاف
هذا الرافد نفسه . ونضوب معينه بعد أمد غير طويل .

تقييد الإسلام لرق الحرب

ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني الذي أبقى عليه ، وهو رق الحرب ، أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين . فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة المحبى عليها .

وأما الحروب الأخرى التي تكون بين المسلمين وغيرهم فلا تؤدي في الشريعة الإسلامية إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة من أهمها أن تكون الحرب شرعية أى يجيزها الإسلام وتنفذ وفق تعاليمه ويعلمها خليفة المسلمين . ولا يبيح الإسلام الحرب إلا في حالة من حالات ثلاث :

إحداها : حالة الدفاع المشروع ؛ وفي هذا يقول الله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، ولا تعتدوا ؛ إن الله لا يحب المعتدين » (١٣) .

والحالة الثانية : حالة نكث العهد والكيد للدين الإسلامى . وفي هذا يقول الله تعالى : « وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم

وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمنان لهم لعلمهم ينتهون» (١٤) .

والحالة الثالثة : وجود أسباب خطيرة تتعلق بسلامة الدولة والقضاء على الفتنة . وفي هذا يقول الله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » (١٥) .

ولم تتجاوز حروب الرسول عليه السلام هذه الحالات ، سواء في ذلك حروبه مع العرب وحروبه مع اليهود وحروبه مع الروم .

فإذا لم تكن الحرب مشروعة بأن أعلنت في غير الحالات السابق ذكرها ، وكانت للبغي والتوسع والاعتداء ، أو لم تنفذ وفق المناهج التي وضعها الإسلام للحروب ، أو لم تكن معلنة من قبل الخليفة ، فإنها لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها .

وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر ، بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل ، أو يطلق سراحهم في نظير فدية أو عمل يؤديه ، أو في نظير أسرى للمسلمين عند العدو . بل إن القرآن قد تحاشى أن يذكر الرق من بين الأمور التي يباح للإمام أن

يعامل بها الأسرى واقتصر على ذكر المن والفداء .
 قال تعالى : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى
 إذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع
 الحرب أوزارها » (١٦) . وفعل الرسول عليه السلام في غزواته يدل
 على أنه كان يؤثر المن والفداء على الاسترقاق .

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلك
 نفسه الذى سلكه حيال رق الوراثة . فقد قيده بقيود تكفل
 القضاء عليه . فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر . بل جعله
 مسلكاً من المسالك التى يصح أن يتخذها الإمام حيال
 الأسرى . ولم يرغب فيه ؛ بل رغب في غيره وفضله عليه .
 هذا إلى أنه لم يجز الالتجاء إليه إلا بشروط لا تكاد تتوافر
 إلا في الحروب التى اضطر إليها الإسلام في مبدأ ظهوره .
 أما بعد استقراره وتنظيم العلاقات بين أمه والأمم الأخرى ،
 فإنه يندر أن تتوافر هذه الشروط . ومعنى ذلك أن الإسلام لم
 يبح هذا الرافد إلا لأجل معلوم .

* * *

هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق : ألغائها جميعها
 ما عدا رافدين اثنين ؛ وقيد هذين الرافدين بقيود تكفل
 نضوب معينها بعد أمد غير طويل .

توسيع الإسلام لمنافذ العتق بعد أن كانت ضيقة
كل الضيق في الشرائع السابقة له

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على تصفية
الرق وإشاعة الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد .
كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق .
فلم تكن له إلا سبيل واحدة ، وهي رغبة المولى في تحرير
عبده . فبدون هذه الرغبة كان مقضياً على الرقيق أن يظل هو
وذريته راسفين في أغلال العبودية أبد الأبدين . هذا إلى أن
معظم الشرائع السابقة للإسلام كانت تحظر على السيد أن
يعتق عبده إلا في حالات خاصة وبشروط قاسية وبعد إجراءات
قضائية ودينية معقدة كل التعقيد . ويجانب هذا كله كان بعض
هذه الشرائع يفرض على السيد إذا أعتق عبده غرامة مالية يدفعها
للدولة لأن العتق كان يعتبر تضييعاً لحق من حقوقها (١٧) .

جاء الإسلام وهذه حال العتق في ضيق منافذه وقسوة شروطه ،
فحطم جميع هذه القيود ، وفتح للعبيد أبواب الحرية على

مصاريعها ، وأتاح لتحريرهم آلفاً من الفرص ، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل .

٩

أسباب العتق في الإسلام

شرع الإسلام للعتق أسباباً كثيرة يرجع أهمها إلى الأمور الآتية :

١ - أن يجرى على لسان السيد ، في صورة ما ، لفظ يدل صراحة على عتق عبده ، سواء أكان قاصداً معنى اللفظ أم لم يكن قاصداً له بأن جرى خطأ على لسانه ، وسواء أكان جاداً في إصداره أم كان هازلاً ، وسواء أكان مختاراً أم كان مكرهاً عليه ، وسواء أكان في حالة عادية أم كان فاقداً لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات . وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « ثلاث جدهن جدّ وهزلهن جد . . . » وعد منها العتق . ومن هذا يظهر أن الإسلام يتلمس أوهى الأسباب لتحرير العبيد .

٢ - ومن أسباب العتق كذلك أن يجرى على لسان السيد في صورة ما لفظ يفيد « التدبير » أى يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موته . فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تدل على هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده . وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيلة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد . فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أو يهبه أو يتصرف فيه تصرفاً ينقل ملكيته إلى شخص آخر . وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسرى على من تلده بعد تدبيرها ، فيعتق معها بعد وفاة سيدها ، أقر ذلك ورثته أم لم يقره .

٣ - ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يأتى السيد من جاريته بولد . ففي هذه الحالة يعتبر الولد حرّاً من يوم ولادته كما سبق بيان ذلك ؛ وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام في سُريته مارية حينما جاء منها بإبراهيم : « أعتقها ولدِها » أى أن مجيئها منه بهذا الولد جعلها مستحقة للحرية بعد وفاته . ويسمى الفقهاء هذا النوع من الجوارى « أمهات الأولاد » . وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية هن الاحتياطات نفسها التى اتخذها حيال

المدبرين . فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيع أم ولده أو يهبها أو يتصرف فيها أى تصرف ينقل ملكيتها ويعوق حريتها . وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : « أم الولد لا تباع ولا توهب ، وهى حرة من جميع المال » .

ويقول عمر منكرأ على من كانوا يحاولون بيع أمهات أولادهم : « أفبعد أن اختلطت دماءكم بدمائهن ولحومكم بلحومهن تريدون بيعهن ؟ ! » . وإذا جاءت أم الولد بعد ذلك بولد من غير سيدها فإن حكمها يسرى عليه فيعتق بعد وفاة السيد .

ومن هذا يتبين أن معاشره السيد لجاريته ومجيئه منها بولد كانا يؤديان فى الإسلام إلى حريتها وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة . ويبدو أن الإسلام قد أباح للموالى معاشره إمائهن ليكون ذلك وسيلة إلى التحرير ، وأنه قد استغل ميول الغريزة للقضاء على أهم رافد من روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس .

ومن ثم تظهر لنا الحكمة فى أن الإسلام قد أجاز للسيد أن يتسرى جواريه بدون أن يقيد هذا التسرى بعقد ولا بعدد . فلم يقيده بتعاقد ولا بإيجاب وقبول لأن وسيلة تؤدى إلى حرية

الجارية وحرية نسلها إلى يوم القيامة لا يصح أن تتوقف على رأيها ولا على قبولها ، بل ينبغي أن تُدلل سبلها وتنتهز بمجرد إقدام السيد عليها . ولم يقيد الإسلام بعدد بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب التسرى بهن من جواريه بالغاً ما بلغ عددهن لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجوارى واتصال نسب أولادهن بالموالى وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيامة لا يصح أن تقيد بعدد ، لأن تقييدها بذلك معناه تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق . بل إنه مما يتسق مع الغرض النبيل الذى يرمى إليه الإسلام ألا تدخر وسيلة لإغراء الموالى باتخاذ السراى والإكثار من عددهن ، حتى تشمل نعمة الحرية أكبر عدد ممكن ويقضى على الرق فى أقصر وقت مستطاع .

٤ - ومن أسباب العتق فى الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده ، أى يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال . وقد ذلّل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال فى صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على تصفية الرق وإشاعة الحرية بين الناس . فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعوا ويشترى ويتاجروا ويعقدوا العقود ، حتى يستطيعوا

أن يجمعوا المبالغ التي كوتبوا عليها فتحرر رقابهم . وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم . وفي هذا يقول الله تعالى : « والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » (١٨) .

ويدل ظاهر القرآن في هذه الآية على أنه لا يجوز للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتب متى أبدى العبد رغبته في تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه . وقد سأل ابن جريج عطاء بن أبي رباح فقال : « أوجب على إذا طلب مملوكي الكتابة أن أكتبه ؟ » فأجابه بقوله : « ما أراه إلا واجباً » واستدل بالآية الكريمة السابقة . وإذا كان المكاتب جارية فإن حكمها يسرى على من تلده بعد مكاتبتها ، فيعتق معها بدون عوض بمجرد أدائها المبلغ الذي تعاقدت مع سيدها عليه .

هـ - ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام أحمد ابن حنبل إلى أن إيذاء السيد لعبده إيذاءً بليغاً يؤدي إلى عتقه في صورة تلقائية بدون أي إجراء قضائي كما سيأتي بيان ذلك في الفقرة الرابعة عشرة من هذا الفصل . بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبده أو لطمه له يؤدي في صورة تلقائية إلى عتقه ، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن

الرسول عليه السلام أنه قال : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

٦ - عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها، وجعل كفارتها تحرير الرقيق . فبينما كانت الجرائم في الشرائع السابقة للإسلام تؤدي إلى استرقاق الأحرار كما سبق بيان ذلك ، إذا بها في شريعة الإسلام تصبح مؤدية إلى تحرير العبيد . فالإسلام ينظر إلى تحرير العبد على أنه قرينة كبيرة يتقرب بها العبد إلى ربه ويكفر بها خطاياها .

فجعل الإسلام تحرير الرقيق تكفيراً للقتل الخطأ وما في حكمه : قال تعالى : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله . . . » (١٩) .

وجعله كذلك كفارة للحنث في اليمين ، قال تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة . . . » (٢٠) .

وجعله كذلك وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهاراً ، بأن قال لها : « أنت علي كظهر أمي » أو عبارة من هذا القبيل .

قال تعالى : «والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يماسا . . . » (٢١) .

وجعله كذلك كفارة للإفطار العمد في رمضان : فعن أبي هريرة قال : «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : هلكت يا رسول الله ! قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتى في رمضان ! قال : هل تجد ما تعتق به رقبة ؟ . . . » (٢٢) .
وتقرر الشريعة الإسلامية أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ولم يكن يملك عبداً وجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقه متى كان قادراً على ذلك .

٧ - خصص الإسلام سهماً من مال الزكاة ، أى جزءاً من ميزانية الدولة ، لشراء العبيد وتحريرهم ومساعدة من يحتاج منهم إلى المساعدة في سبيل تحريره كالمكاتبين ومن إليهم .

قال تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب . . . » (٢٣) أى في فك قيود الرق عن رقاب العبيد .

والمقصود بالصدقات في الآية الزكاة التي كان يتألف منها أهم جزء من موارد الدولة . فبينما كان بعض الشرائع السابقة



obeykandl.com

للإسلام يفرض على المولى الذى يعتق عبده غرامة يدفعها إلى بيت المال كما سبقت الإشارة إلى ذلك ، إذا بشرية الإسلام تخصص جزءاً من ميزانية الدولة لإنفاقه فى تحرير الرقيق . وكانت الحكومات الإسلامية تحترم هذا المصرف وتخصص له نصيبه ، بل لقد كان يتفق فيه أحياناً أكثر من نصيبه . فقد ذكر يحيى بن سعيد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد بعثه على صدقات أفريقيا ، أى على جمع الزكاة من أهلها ، فاقتضاها ، وطلب فقراء يعطيهم منها فلم يجد ، لأن عمر بن عبد العزيز كان قد أغنى جميع الناس ، فاشتري بها كلها رقاباً وأعتقها .

٨ - حيب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق ، وجعله أكبر قربة يتقرب بها العبد إلى ربه . وفى هذا يقول الله تعالى : « فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة ؟ فك رقبة » أى إن اقتحام العقبة الكبرى التى لا بد من اقتحامها للوصول إلى الجنة تقتضى أن يتقرب المؤمن فى حياته إلى ربه بعمل جليل من أعمال البر كتحرير الرقيق . وقد بلغ من تعظيم الإسلام لهذه القربة أن النبي عليه السلام يضرب بها المثل فى جلال العمل وعظم الأجر فيقول : « من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة » ، أو « يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة » ، ويروى أن الرسول عليه

السلام رأى ابنته فاطمة الزهراء تتحلى بحلابة فأوصاها ببيعها
وتحرير بعض الرقيق بثمنها .

١٠

النتيجة الحتمية لتضييق الإسلام لروافد الرق وتوسيعه لمنافذ العتق

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه في الفقرة الرابعة من هذا
الفصل من أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي
نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج ، وذلك بأن ألغى معظم روافده
وضيق ما أبقاه منها ، بل عمل على تجفيفه بالتدريج ، ووسع
من جهة أخرى منافذ العتق إلى أبعد الحدود . وبذلك أصبح
الرق ، كما قلنا هناك ، أشبه شيء بجدول كثرت مصباته وانقطعت
عنه موارده التي يستمد منها الماء . ونحليق بجدول هذا شأنه أن
يكون مصيره إلى الجفاف .

أوضاع الرقيق ومعاملته في الإسلام

وفي انتظار جفاف هذا الجدول لم يترك الإسلام الرقيق تحت رحمة سيده ، ولا تحت رحمة القوانين القاسية التي كان يسير عليها نظامه ، بل استبدل بهذه القوانين قوانين أخرى تفيض بالعطف عليه ، وتحترم إنسانيته : فمنحه كثيراً من الحقوق المدنية ؛ وحث على حسن معاملته ؛ وحماه من عسف سيده واعتداء غيره ؛ وكفل للمعتقين من العبيد حياة تتوافر لهم فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة .

وهذا يقتضينا أن نعرض لأربع مسائل ، وهي : الحقوق المدنية للرقيق في الإسلام ؛ وحث الإسلام على حسن معاملته ؛ وحماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره ؛ وحماية الإسلام للمعتقين وهم الذين كانوا عبيداً وحرروا من الرق .

وسنعقد لكل مسألة من هذه المسائل الأربع فقرة على حدة

فيما يلي .

الحقوق المدنية للرق في الإسلام


كانت القاعدة قبل الإسلام أن الرق مناف لجميع الحقوق المدنية ؛ فكانا كالتقيضين لا يجتمعان . فلم يكن الرقيق أهلاً لإجراء أى عقد ، ولا لتحمل أى التزام ، ولا لتملك عقار ولا منقول ، وكل ما كان يقع فى يده عن طريق ميراث أو وصية أو هبة أو غير ذلك ، كان ينتقل بطريق آلى إلى مالكه ، فكان الرقيق يُعتبر فى مثل هذه الحالات مجرد جسر تعبر عن طريقه الملكية إلى سيده . وما كان يجوز أن تكون له أسرة ولا أن يتزوج بعقد كما يتزوج الأحرار .

أما الإسلام فقد اعترف بإنسانية الرقيق ، ومنحه طائفة من أهم الحقوق المدنية التى ينعم بها الأحرار .

فمن ذلك أنه أقر أن يكون للرقائق أسرة بالمعنى القانونى الكامل لهذه الكلمة ، وأباح للرقائق الذكر الزواج من أمة مثله ومن حرة ، وأباح للأمة الزواج من رقيق مثلها ومن حر ، بنفس الأوضاع والشروط والعقود التى يتزوج بها الأحرار فيما عدا إشراف السيد على عقد الزواج لعبده أو أمتة . قال تعالى :



obeykandl.com



« وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله »^(٢٤) والفعل في الآية من الرباعى أى زوجوا الصالحين للزواج من عبيدكم وإمائكم. ويرى الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا كان الرقيق مكلفاً فإن عقد الزواج لا يتم إلا برضاه واختياره. ويقول تعالى: « ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيما نكح من فتياتكم المؤمنات »^(٢٥). ويرى الإمام أبو حنيفة أن الشرط المذكور في هذه الآية شرط اتفاقى وأنه يجوز للحر أن يتزوج أمة ولو مع قدرته على الحرية .

ويعد هذا تغييراً جذرياً في نظام الرق . ففي جميع الشرائع السابقة للإسلام ما كان يعترف للرقيق بحق الزواج ولا بالحق في أن تكون لهم أسرة بالمعنى القانونى الكامل . وكان الاتصال بين ذكورهم وإناثهم لا يعتبر زواجاً ، وإنما كان يتم باختيار مواليتهم وفي صورة يقصد منها مجرد التناسل وتكاثر عدد الرقيق كما يحدث بين الأنعام . وكان يحظر على الحر أن يتزوج من أمة ، وعلى الحرية أن تتزوج برقيق . بل إن معظم هذه الشرائع كانت توقع على الحرية التى تتزوج رقيقاً عقوبة شديدة وصلت في القانون الرومانى إلى حد الإعدام^(٢٦) .

ومن الحقوق المدنية التي أعطاهها الإسلام للرقيق كذلك أنه جعل طلاق زوجته من حقه هو لا من حق مولاه . فقد روى ابن ماجة في سننه عن ابن عباس أنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : يا رسول الله ، سيدى زوجنى أمته وهو يريد أن يفرق بينى وبينها ، فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر ، فقال : « أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » ؛ يقصد بذلك أن الطلاق في هذه الحالة يكون للزوج نفسه لا لسيدة .

ومنح الإسلام العبد المكاتب . وهو الذى يتفق معه سيده على أن يعتقه إذا دفع له مبلغاً من المال . زيادة على الحقوق المدنية السابق ذكرها . حق البيع والشراء والهبة والرهن والتملك وإجراء مختلف العقود التي تيسر له الحصول على المال ، حتى يستطيع أن يجمع ما كوتب عليه فتنحرر رقبته كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

وأباح الإسلام للسيد أن يأذن لعبده في التجارة ؛ وحينئذ يمنح جميع الحقوق المدنية اللازمة لهذا النوع من النشاط .

بل إن العلامة ابن حزم قد ذهب إلى أن الرقيق على

الإطلاق له حق التملك تملكاً منفصلاً عن سيده ، لا فرق في ذلك بينه وبين الحر ^(٢٧) .

وجعل الإسلام الأمان الذي يعطيه عبد مسلم من المقاتلين ملزماً للجيش وواجباً احترامه كالأمان الذي يعطيه الحر سواء بسواء ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم» . وقد حدث في عهد عمر رضى الله عنه أن أعطى عبد أماناً لأهل حصن في فارس كان قد حاصره جيش المسلمين ، فكتب المسلمون بذلك إلى عمر . فكتب إليهم يقول : « إن العبد المسلم من المسلمين ، ذمته كذمتهم ، فلتنفذوا أمانه » ^(٢٨) .

حث الإسلام على حسن معاملة الرقيق

خفف الإسلام للرقيق جناح الرحمة . وشمله بعطفه . فأوجب على المولى حسن معاملة عبيدهم وإمائهم . وأوصى أن ينزلوهم منزلة أفراد أسرتهم . وقد وردت هذه الأحكام والوصايا في كثير من آيات الذكر الحكيم وأحاديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه . فمن ذلك قوله تعالى : « واعبدوا الله

ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى
والمساكين والجار ذى القربى وبجار الأجنب والصاحب بالجنب
وابن السبيل وما مالكت أيمانكم» (٢٩) . فقد قرن الله تعالى
في هذه الآية وجوب الإحسان إلى ملك اليمين وهو الرقيق
بوجوب عبادته وعدم الشرك به ، وجعلهما في منزلة واحدة .
ومن ذلك قوله عليه السلام : « إخوانكم خولكم (أى عبيدكم)
جعلهم الله تحت أيديكم . ولو شاء لجعلكم تحت
أيديهم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطمع ،
وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم
فأعينوهم » . فوضع الرسول عليه السلام العبيد ومواليهم في مرتبة
واحدة ، وجعل أولئك إخواناً لهؤلاء ، ورتب على ذلك أنه
لا ينبغي أن يحرم العبد شيئاً مما ينعم به مواليهم في المأكل والمشرب
والملبس . . . وما إلى ذلك ، وأشار إلى أنه ليس ثم ملكية بالمعنى
المعروف ، وإنما هي مجرد ولاية قد منحها الله المولى على عبيدهم ،
كما منحهم الولاية على أولادهم ، فهي وظيفة اجتماعية يجب
عليهم حسن أدائها ، ويحاسبهم الله على أى تقصير فيها .
وفي هذا المعنى كذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « لا يقل
أحدكم عبدي أو أمتي وليقل فتاى وفتاى وغلامى » أى كما


ينادى أولاده . ومن ذلك أيضاً قوله عليه السلام : « ما زال جبريل يوصيني بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تُسْتَعْدَم ولا تُسْتَعْبَد » . وقد لخص الرسول عليه السلام في هذا الحديث بأبلغ عبارة وأوجزها موقف الإسلام حيال الرق ، فأبان من جهة عن شدة حرص الإسلام على حسن معاملة الرقيق ، وكشف من جهة أخرى عن اتجاه الإسلام إلى القضاء على نظم الرق واستعباد الناس بعضهم لبعض .

وحت الرسول عليه السلام الموالى على تعليم عبيدهم وإمائهم وتثقيفهم . فقد روى البخارى في صحيحه عن أبى بردة قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل كانت عنده وليدة (أى جارية) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران » . وينبئنا التاريخ الإسلامى أن فرص التعلم والثقافة كانت مباحة للجوارى فى أوسع نطاق فى مختلف العصور الإسلامية ، وأن هذه الفرص قد آتت ثمراتها الطيبة فأنشأت مئات من الجوارى المبرزات فى مختلف فروع العلوم والفنون^(٣٠) .

وعلى هذه التعاليم السمحة سار السلف الصالح فى عهد الرسول عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده . روى ابن عباس أن

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قدم مرة حاجباً فصنع له صفوان بن أمية طعاماً ، فأخذ القوم يأكلون ، وقام العبيد بين أيديهم بخدمتهم ، فغضب عمر لذلك غضباً شديداً ، وقال ما لي أرى خدامكم لا يأكلون معكم ، أترغبون عنهم ؟ ! أما لقوم يستأثرون على خدامهم ! ! فعل الله بهم وفعل . ثم دعا العبيد وأمرهم بالجلوس مع مواليهم وأن يأكلوا معهم في جفان واحدة ، ولم يتناول هو شيئاً من طعام صفوان لشدة غضبه من سوء معاملته لعبيده .

ويروى أنه لما شخص عمر رضى الله عنه من المدينة إلى بيت المقدس ليتفاوض مع البطريك في تسليم البلدة عقب حصارها بجيش أبي عبيدة بن الجراح صحب معه غلامه ، ولم يشأ أن يأخذ إلا ناقة واحدة لسفرهما ، وقسم المراحل بينه وبين الغلام ، فكانا يتناوبان ركوب الناقة الواحد بعد الآخر ، يركب هو مرحلة ويسير الغلام وراءه ، ثم يركب الغلام المرحلة التالية ويسير عمر وراءه ، إلى أن اقتربا من بيت المقدس ، وكان الدور للغلام ، فعرض الغلام على عمر أن يركب هو ويسير وراءه ، حتى يدخل البلد على الوضع اللائق بخليفة المسلمين . فأبى عمر إلا أن يركب الغلام ويسير هو وراءه . ودخلا بيت المقدس على هذه الحال .



obeykandl.com

حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره

حظر الإسلام على المولى إيذاء عبيدهم والتمثيل بهم ، وأجاز للعبد الذي يناله أذى من سيده أن يتقدم بظلامته إلى القضاء ، ليتخذ ما يكفل حمايته من عسف مالكة . وقد ذهب جماعة من فقهاء المسلمين وعلى رأسهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن إيذاء السيد لعبده إيذاءً بليغاً أو تمثيلاً به يؤدي إلى عتقه في صورة تلقائية بدون أى إجراء قضائى . بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبده أو لطمه له يؤدي في صورة تلقائية إلى عتقه ، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن عمر عن الرسول عليه السلام أنه قال : « من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه » .

وكما حماه الإسلام من عسف سيده حماه كذلك من غيره . فقد سوى الإسلام في معظم الأحوال بين عقوبة الاعتداء على العبد من غير سيده وعقوبة الاعتداء على الحر . وتتحقق هذه التسوية في بعض المذاهب حتى في حالة القتل نفسها .

فقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام الأعظم أبو حنيفة إلى أن الحر يقتل بالعبد ، عملاً بقوله تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس »^(٣١).

١٥

حماية الإسلام للرقيق بعد عتقه

حرص الإسلام على أن يكفل للرقيق بعد خروجه من الرق ، حياة تتوافر له فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة . فقرر أنه بعد عتقه يصبح فرداً في أسرة سيده السابق ، مشتركاً مع أفرادها ومساوياً لهم في كثير من الحقوق والواجبات ، حتى لقد كان يجب عليهم أن يدفعوا عنه الدية إذا ارتكب جناية توجب ذلك ، كما كانوا يفعلون حيال أي فرد آخر من أفرادهم . وفي هذا يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « مولى كل قوم منهم » . وحينما طلب إلى عمر بن الخطاب في مرض موته أن يوصي من بعده بالخلافة لمن يراه أهلاً لذلك ، قال : « لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لوليته » . وسالم هذا كان رقيقاً لأبي حذيفة القرشي ، وقد أصبح بعد عتقه فرداً من أفراد أسرة

سيده السابق ، وأصبح بذلك أهلاً لجميع المناصب التي يرشح لها
حر قرشي ، حتى منصب الخلافة نفسه (٣٢).

وقد قصد الإسلام من ذلك إلى غرض إنساني سام وهدف
عمراني نبيل ، وهو أن يكمل نعمة الحرية على العبد بعد تحريره ،
فيجعله عضواً في الأسرة التي كانت تملكه من قبل ، ويسوى بينه
وبين أفرادها في المكانة الاجتماعية وفي الحقوق والواجبات .
ويجعل له من هذه الأسرة درعاً تحمي حرّيته وتدرأ عنه ما عسى
أن يوجه إليه من عدوان (٣٣) .